بيان بغسلهما

وبغسلهما ثلاثا ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير
يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على اليمنى
ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله ولا يغمس
يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير
محمول على الادخال بطريق المبالغة كذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي
الى تنجيس الماء او غيره فرض م وتسمية الله تعالى والسواك والمضمضة والاستنشاق بمياه س وانما قال بمياه
ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا
للشافعي رحمة الله عليه فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية
والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة س خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي
رحمه الله في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلعم
وفي صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بمائه س اي بماء الرأس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده م
والنية وترتيب نص عليه س اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله صلعم الاعمال بالنيات
وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات
فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق به الكلام فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل
هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المتمسك في اشتراط
النية في العبادات هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن
المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا لكونها عبادة بخلاف الوضوء فانه ليس عبادة مقصودة بل شرع
شرطا لجواز الصلاة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم
يشرع الا عبادة فيبقى صحته بعينه انه مفتاح للصلاة كما في باقي الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة
فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه
فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف
الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه وان سلم فمبنى استدلال المجتهد بهذه الاية
لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعم لا بالاجماع وقد
رايت في كتبهم الاستدلال بقوله صلعم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض

الترتيب

الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فهذا
الفعل يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان كان ابتداؤه من اليمين او اليسار
وايضا اما ان كان على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء لا يخلو اما ان يريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم
فرضية الموالاة او ضدها او التيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب م والولاء
س اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رحمه الله هو فرض والدليل
على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي صلعم من غير دليل على فرضيتها م ومستحبه التيامن س اي الابتداء
باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد
انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلنا السنة ما واظب النبي عم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة
المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كان لا على سبيل العبادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل
باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عم على سبيل التيامن
كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى
التنعل والترجل ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين س سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة
والريح الخارجة من القبل والدبر وفيه اختلاف المشايخ م او غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر س اي
الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض
الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر
الجيم فما لا يكون طاهرا كالثوب كالنجس هذا في اصطلاحهم واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس
وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رحمه الله وكذلك اذا عصر
القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه
فراى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج
النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن في القليل بادي الخارج والنجاسة المستقرة
في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح فان
الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة
لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا في اثر القيء القليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر
احتراز عما اذا افترشت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا
يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا

القول

لكن لم يسل

القليل

Copyright © King Saud University